

المجلس الحادي والثلاثون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين وعلى رحمه الله تعالى. واذا فعلت اي على المريض فعل كل صلاة لحديث النبي صلى الله عليه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمدينة من غير موت ولا رب العالمين. قال الامام احمد انما النفع صلى الله - [00:00:00](#) عليه وسلم من اجل بعض الاجتهاد منهم لم تعد في رواية انما جاء في الرواية عن ابن عباس وصححه المسلم يعني وعلى هذا انه القاعدة في ادم انه اذا كان في فرض الجمع شقة ليس هذا القاعدة - [00:00:30](#) او ويجب عليه اداء الصلاة في وقتها. فيجمع بين ابو هريرة او بين وقت صلاة التي ليس لديه غشير فيه. بل ويجوز البر ايضا لمريض الذي يشق عليه الوضوء فيمكنه ان يجمع الظهر والعصر ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ويقول ذلك كله - [00:01:05](#) عليه الصلاة في وقتها قالوا الطبيب في وقتها العربيات تستغرق عشرات واربعة عشر ساعة ستة عشر ساعة يحتاج الى الجمع بين سواء كان الطبيب او المهندس الذي يريد عملية بل يجمع بين الصلاتين جمع التقديم - [00:01:52](#) يفعل ما هو الاصل له العلماء الاشارات قبل وقت الظهر احترق خبزه. قال لا وياكم مع العصر الذي لو دعى به يصلي بدل ويجمع بين الصلاتين انما اذا اعوزه الامر يحتاج الى ذلك لكي يعلم انه - [00:02:35](#) الذين تجمع بين الصلاتين تذاك المريض او لو خرج عموما الذي يجلس عند تبعاته ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها او يتضرر بداه المسلم ننصح الا يذهب نعم بالنسبة لبعض المجرمين وعالم شمال رجال الخطيب فاذا كان هؤلاء يشق عليهم اداء الصلاة في يوم القيامة مشقة - [00:03:18](#) جمعا وقد الحق بعض اهل العلم من سبق منهم سكان المناطق التي يتناقل فيها قيام الشرف الاحمر. ستة. عفا الله عنك الخير بعض اهل العلم ممن سبق ذكره ذكرهم سكانا المناطق التي يتأخر بها غياب الشفق الاحمر تأخرا - [00:04:45](#) وقت العشاء بعض المناطق في اوربا وفي كندا لا يغيب عليكم السفر الا بعد الثانية عشرة ليلة بالنسبة لتوقيتنا هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم وقد كاتبوا كاتبوا ما يثقون في علمه في عدة مناطق - [00:05:15](#) ومنهم من ابدعهم لانهم يوجد علامات فيجب اعتبار هذه العلامات واذا كان يشق علينا اداء الصلاة في وقتها كبار ما يكون بين الصلاتين اكثر من خمس او ست ساعات واحيانا لا - [00:05:43](#) بساعة ونص او ساعتين فبالتالي يجمعون ولكن لا يمكن نقول لهم الصلاة قدرها الموضوع بهذا المسألة مع المسألة ويستدلون بقصة هؤلاء ما عندهم اه على هذا ما عنده يجب ان نعتبر العلامة. وننزع المشقة في الجمع بين عصرتين. وهذا قلوب الصواب. ان توجد على - [00:06:12](#) يجب اعتبار العذاب. والتمسك بظواهر الادلة. نعم اعلان ان ننكر ان هناك الصلاة نقول اجمعوا طول العمر ونقول العمر لكن لا يمكن نقول آآ في غير وقت في غير وقت. نعم - [00:06:48](#) نعم لان بالنسبة وقت ليس موضوعنا يصومون الا اربع ساعات او قبل ساعات اشترط يفتقر اليها ان اداء الصلاة الاولى. لانها الازكار واجبة لا ترى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عند ارادة الجميع. وهذا - [00:07:08](#) ما نوى اذا حتى سلة من الاولى واراد ان يجمع الثانية قال احدث لان الناس اليوم وناس لا يجمعون ابدا انما ينتظرون ان تسقط

والله يجمع بينهما الا بقدر ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل. وذلك بعض اهل العلم الى انه لا يستاقوا موالة بين الصلاة -

[00:08:29](#)

مقصود رخصة الجمع اعتبر وقت فان انقطع لان الجمع انما شرع لنا بهذا العنف فاذا انقطع ذنبه حجة واجب عند ارادة ان ينوي

الجمع بين وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها. لاجل تأمينها - [00:09:57](#)

لانه ترك ولانه ترك لاداء الصلاة في وقته نتركها وقد ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر ثبت عن عمر الكبائر. الجمع بين

الصلاتين بلا عذر الذين هم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة النبي - [00:10:38](#)

كان يصدقها والمغرب والعشاء جميعا. ويدور الجمع بين العشاءين خاصة بالمطر المشقة يا جمع الفقراء بين المغرب والعشاء وذهب

بعض العلم الى انه يجوز في حال الوطن ان يجمع بين الظهر والعصر ايضا اذا كان هناك مشاكل. لان الجمع في هذه الاحوال من اجل

المشقة. فاذا وجدت كان - [00:11:33](#)

نعم وهذا المذهب الشافعي. ورواية عن واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. وهو مذهب ابن عباس وعامة اصحابه وهو الصعاب لان لا

فرق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اذا وجد العذر - [00:12:13](#)

يوم علامات ليس قولاً واحدة اما مسجد الكثير ساعة مثلا - [00:12:43](#)